STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

أركان
للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٥ من جمادى الأخرة ١٤٤١ هـ الموافق ١٩فبراير ٢٠٢٠م

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ خالد سالم علي و صالح خليفة المريشد

و عبدالرحمن مشاري الدارمي و إبراهيم عبدالرحمن السيف

وحضور السيد/ محمد خالد الحسين أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

القضية المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢) لسنة ٢٠١٧"دستوري"

بعد أن أحالت محكمة الجنايات القضية رقم (٢٦٤) لسنة ٢٠١٦ حصر نيابة العاصمة – المقيدة برقم (٢٤) لسنة ٢٠١٦ جنايات السلاح

المقامة من:

النيابة العامة.

ضد :

١- [redacted] ٢-

المحكمة الدستورية

STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT
دولة الكويت
المحكمة الدستورية
أركان
للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق - أن النيابة العامة أسندت إلى المتهمين أنهما في يوم ٢٠١٦/٢/٢٤ بدائرة مباحث السلاح بمحافظة العاصمة: حازا وأحرزا الذخائر المبينة قدراً ووصفاً بالتحقيقات دون أن يكون مرخصاً لهما بالاتجار فيها على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت عقابهما بالمواد (١/٤) و(٢/١) و(١٦/١) من المرسوم بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩١ في شأن الأسلحة والذخائر، والمادة (٤) و(٥) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم جمع السلاح والذخائر والمفرقعات.

وبجلسة ٢٠١٧/١/٤ بعد أن تراءى للمحكمة - من تلقاء نفسها - وجود شبهة بعدم دستورية نص المادة (الأولى) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم جمع السلاح والذخائر والمفرقعات لمخالفتها نصوص المواد (٣٠) و(٣١/١) و(٣٤/١) من الدستور، حكمت بوقف الدعوى تعليقاً وإحالة الأمر للمحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية نص المادة سالفة البيان.

وقد ورد ملف القضية إلى إدارة كتاب هذه المحكمة، وقيدت في سجلها برقم (٢) لسنة ٢٠١٧ " دستوري " بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٢وتم إخطار ذوي الشأن بذلك، وأودعت النيابة العامة مذكرة في القضية - لتعلق المنازعة الدستورية بنص جزائي عملاً بنص المادة (١٥) من لائحة المحكمة الدستورية - حيث إنتهى رأيها فيها إلى رفض الدعوى.

أركان
للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

وقـد نظـرت المحكمة الدعوى على النحو المبين بمحاضر جلساتها، وبجلسة ٢٠٢٠/١/٢٢، قررت إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن المادة **(الأولى)** من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم جمع السلاح والذخائر والمفرقعات تنص على أن " **يجوز للنائب العام أو من يفوضه – بناء على طلب من وزير الداخلية أو من يفوضه – أن يأذن كتابة لرجال الشرطة بتفتيش الأشخاص والمساكن والأماكن ووسائل النقل العام والخاص الكائنة في موقع معين خلال فترة زمنية محددة إذا ما دلت التحريات الجدية على حيازة أو إحراز أسلحة نارية أو ذخائر أو مفرقعات بالمخالفة لأحكام القوانين الأخرى**".

وحيث إن مبنى النعي على هذه المادة – حسبما جاء في حكم الإحالة – حاصله أنها قد خالفت المواد (٣٠) و(١/٣١) و(١/٣٤) من الدستور، وانطوت على اعتداء على الحرية الشخصية، والحياة الخاصة للأفراد، وحرمة مسكنهم، والإخلال بأصل البراءة المفترض للإنسان، إذ أجازت للنائب العام أو من يفوضه، الأمر بالتفتيش دون ضوابط تحكمه، ودون تحديد للأماكن والأشخاص المتحرى عنهم والجرائم المنسوبة إليهم في التحريات المعروضة وذلك قبل إصدار الأمر بالتفتيش.

أركان
للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد اطَّرَدَ على أن أحكام الإحالة إليها من المحاكم لا تعد – في حد ذاتها – فصلاً في شرائط قبول الدعوى الدستورية، بل للمحكمة الدستورية أن تراقب مدى صحة اتصالها بالدعوى الدستورية وفقاً للإجراءات المقررة أمامها بما لها من سلطة الإشراف على هذه الاجراءات.

لما كان ذلك، وكان يشترط لقبول الدعوى الدستورية – على نحو ما هو مستقر عليه – أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً وضرورياً للفصل في الخصومة الأصلية بحيث لا يمكن تجنبه، فإذا كان من الممكن الفصل في القضية الموضوعية عن غير طريق تلك المسألة وذلك بإعمال قاعدة قانونية أخرى، فإن المنازعة الدستورية تكون غير منتجة وبالتالي غير لازمة.

ومتى كان ذلك، وكانت المادة (١٥١) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ قد نصت على أن " **تعتمد المحكمة في اقتناعها على الأدلة المستمدة من التحقيق الذي أجرته في القضية أو من التحقيقات السابقة على المحاكمة، ولها الحرية المطلقة في ترجيح دليل على دليل وتكوين اقتناعها حسبما يوحيه إليه ضميرها**..."

وكان مؤدى ما تقدم أن القانون قد أمد القاضي في المسائل الجزائية بسلطة واسعة وحرية كاملة في سبيل تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها والوقوف على حقيقة علاقة المتهمين ومقدار اتصالهم بها، وأتاح له السبيل في التيقن من صحة الإجراءات السابقة على ضبط المتهم وتفتيشه ومدى سلامة ذلك الأمر من الناحية القانونية والواقعية، بل جعل الحكم في ثبوت الاتهام أو نفيه رهين بصحة الإجراءات المشار إليها فإن صحت

أركان
للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

- في نطاق السلطة التقديرية للمحكمة ودون معقب - يصار إلى النظر في أدلة الثبوت، وإلا فإن الحكم بالبراءة يكون هو مصير الدعوى الجزائية المحتوم، وفتح له باب الإثبات على مصراعيه يختار من كل طرقه ما يراه موصلاً إلى الكشف عن الحقيقة ويزن قوة الإثبات المستمدة من كل عنصر بمحض وجدانه فيأخذ بما تطمئن إليه عقيدته ويطرح ما لا يطمئن إليه، غير ملزم بأن يسترشد في قضائه بقرائن معينة، بل له مطلق الحرية في تقدير ما يعرض عليه منها، شريطة أن يُكوّن عقيدته بنفسه من خلال التحقيق النهائي الذي يجريه.

ومتى كان ما تقدم، وكان الفصل في مدى دستورية المادة الطعينة غير لازم للفصل في القضية الجزائية، إذ لا يخل بحق محكمة الموضوع في تكوين عقيدتها في شأن أدلة الدعوى المرددة أمامها، بل تظل التحريات التي بنى عليها إذن التفتيش بالشروط التي يتطلبها القانون لصحتها مما تستقل المحكمة بتقديرها دون غيرها، فضلاً عن أن النص الطعين لا يلزم محكمة الموضوع بالأخذ بما ورد بإذن التفتيش القائم على التحريات المقدمة لجهة التحقيق، كما أن النص ذاته لم يمنع المتهم من الدفع ببطلان التحريات لعدم جديتها إذا كان لذلك مقتض، ومن ثم فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الدعوى.

أمين سر الجلسة

رئيس المحكمة